



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (302) لسنة 2019 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن استحداث مكتب ضمان الجودة بمصلحة الموانئ والنقل البحري

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي .
- وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 ميلادي بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد /رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0254/24) المؤرخ في 17/10/2019 ميلادي .

((قرار))

مادة (1)

يستحدث بالهيكل التنظيمي لمصلحة الموانئ والنقل البحري مكتب يسمى ((مكتب ضمان الجودة)) يتبع إلى رئيس المصلحة .

مادة (2)

توكل للمكتب ضمان الجودة المستحدث بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار المهام التالية :-

- 1- التأكد من إن نظم إدارة الجودة قد تم تفعيلها ومتابعتها .
- 2- إجراء التدقيق الداخلي لنشاطات ديوان المصلحة و الموانئ السيادية والتي تحت إشراف المصلحة .
- 3- المتابعة والإشراف فيما يتعلق بسجلات الجودة .
- 4- مراجعة نظام الجودة بناء على تقييم سجلات الجودة .
- 5- استحداث إجراءات وتعليمات عمل بناء على متطلبات العمل بالمصلحة .
- 6- استحداث وتجديد المكتبة الخاصة بالمواصفات القياسية العالمية لأغراض نظام الجودة .
- 7- إتمام عملية التدقيق الداخلي لديوان المصلحة لكافة الأنشطة التي ترتبط بها (الموانئ التجارية والنقلية والشركات الملاحية والشركات المشغلة) .





ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

- 8- إصدار تقارير عدم المطابقة عند وجود أي قصور لفعاليات ديوان المصلحة والأنشطة التابعة لها .
- 9- إصدار تقارير عدم المطابقة عند وجود أي ملاحظات غير مطابقة يتم تحويلها إلى تقارير عدم مطابق ومن ثم تحال إلى الإدارة العليا لاتخاذ الإجراءات اللازمة
- 10- إصدار أوامر التصحيح وإعادةتها عند وجود مشاكل بتطبيق نظام الجودة .
- 11- جمع البيانات لاستعراض وتقييم التغييرات وتحليل المخاطر والتحقق من الامتثال .
- 12- اعتماد الخطوات التصحيحية الوقائية الناتجة عن تحليل الأحداث والوقائع .
- 13- الاحتفاظ بسجلات الجودة (ورقية أو الكترونية) لكامل نشاطات ديوان المصلحة والموائى والتابع لها .
- 14- إعداد الخطط وبرامج التدقيق الداخلي من أجل التحقق من تنفيذ نظم إدارة الجودة .
- 15- تقديم التقارير إلى رئيس المصلحة من حيث كفاءة تطبيق نظم إدارة الجودة وتحديد الاحتياجات للتحسين والتطوير المستمر .
- 16- المشاركة في مشروع الميزانية التقديرية السنوية لأعمال المكتب بما في ذلك البرامج التدريبية الخاصة بالمكتب .
- 17- إعداد وتنفيذ اجتماعات نظم إدارة الجودة الدورية (نصف سنوية) والمقارنة بين الأداء المتوقع والحالي وتحديد أسباب أي انحراف وتقديمها في مراجعة الإدارة .
- 18- تقييم أداء العاملين بالمكتب .
- 19- أي مهام أخرى تدخل في ضمن اختصاص المكتب وفقا لأي تحديث محلي أو دولي .
- 20- أعداد وتجهيز تقارير الكشف والتدقيق عن نظم الجودة وإجراءات العمل بالإدارات.
- 21- إعداد وتجهيز التقارير الدورية النصف سنوية وما ينبثق منها من إجراءات تصحيحية .
- 22- إعداد وتجهيز التقارير الغير دورية حسب الملاحظات المقدمة من الإدارات والمكاتب من داخل وخارج ديوان المصلحة .
- 23- إعداد وتجهيز التقارير الخاص بالمدقق الخارجي .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ .

م // ميلاد محمد عتيق
وزير المواصلات الفوض

